

إجراءات قضائية

بقلم: الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فالحديث عن الإجراءات القضائية لأنواع القضايا متعدد بحسب أنواع هذه القضايا ،
وقد يكون هناك قاسم مشترك بينها في الإجراء ، كما ذكرنا في المقال السابق . (١)
وقد أوردت هذه الإجراءات والمتطلبات المشتركة العامة من خلال ذلك المقال دفعاً
لتكرارها في كل نوع من أنواع هذه القضايا ، وفي هذا اللقاء سيتم التطرق للإجراءات
القضائية المتعلقة بالولاية على الأوقاف ، ويراد بها السلطة التي يجعلها الشرع لإنسان
معين تمكّنه من رعاية المولّى عليه وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية (٢) ، والوليّ الذي يقوم
على هذه الأوقاف يسمى ولياً أو ناظراً على العين الموقفة وذلك يتحقق بقيام المالك بتحسيس
ماله المنتفع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله جل وعلا (٣) ، ويتحقق
هذا الوقف عند وجود شرائط ، منها ما يرجع إلى الوقف ومنها ما يرجع إلى الموقوف
عليه ، أجمالها فيما يلي :

- ١- أن يكون الواقف جائر التصرف في ماله ، بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً رشيداً مالكاً .
- ٢- أن يكون الوقف في عين معلومة يصح بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائماً ، مع بقاء
عينها كالعقار والسلاح .

* رئيس محاكم منطقة عسير

- ٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.
 - ٤- أن يكون الوقف على جهة معينة معلومة.
 - ٥- أن يكون الوقف على جهة بر وقربة صحيحة.
 - ٦- أن يكون الوقف ناجزاً غير مؤقت ولا معلق. (٤)
- وإذا تحققت هذه الشروط اللازمة للوقف فإن القاضي يقوم بإثبات الوقف، ويكون هذا الإثبات على وفق الإجراءات القضائية التالية:
- ١- حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
 - ٢- إحضار ما يثبت ملكية المنهي لما يريد إثبات وقفه.
 - ٣- إحضار شاهدي حال، يعرفان المنهي، ويشهدان على ما يصدر منه.
 - ٤- تأكد القاضي من الإثباتات المبرزة من المنهي، وصحتها، وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها.
- ٥- رصد مضمون الوقفية، وشروط الواقف، والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف، والإشهاد على ذلك في ضبط القضايا، وأخذ توقيع صاحب العلاقة وشاهدي الحال على ما أنهى به المنهي.
 - ٦- تنظيم صك شرعي متضمن للمخص ما ضبط في دفتر ضبط القضايا، وختمه، وتسجيله، في سجل المحكمة.
 - ٧- التهميش على ما يثبت الملكية بما ثبت لدى القاضي من وقفية، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها.
 - ٨- تسليم صك الوقفية للمنهي بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية.
- وإذا تم هذا الوقف وقع لازماً وخرج من يد مالكة، ولا بد أن يتولاه قائم عليه، يتولى رعاية هذا الوقف وصرفه في مصارفه التي جعلها الموقف مما يوافق الشرع، وهذا المتولي هو من شرطه الموقف، لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، وكذلك الناظر عليه، والتولية على هذا الوقف مشروعة لهذا المقتضى، ويدل لها فعل عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في الحديث الذي يرويه ابنه عبدالله رضي الله عنه أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بأرضه التي أصابها بخير، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» رواه مسلم (٥)، فقد جعل عمر رضي الله عنه لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وهذا دليل على مشروعية وجود الولي لهذا الوقف، وأن لهذا المتولي الأكل بالمعروف، وإطعام الصديق غير المتمول في هذا الوقف، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. (٦)

أما إثبات هذه الولاية والنظارة على الوقف فيكون على وفق الإجراءات القضائية التالية:

- ١- حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- إحضار ما يثبت الوقفية لما يراد إقامة المنهي ناظراً عليه.
- ٣- التأكد من خلو الوقف من ناظر متولٍّ لأعمال النظارة لهذا الوقف.
- ٤- التأكد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة، ودخوله ضمن شرط النظر.
- ٥- إحضار بيعة عادلة على صلاحية المراد إقامته لأعمال النظارة، وأنه كفاء لها.
- ٦- موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف.
- ٧- رصد مضمون إنهاء المنهي بطلبه النظارة، أو بطلب المستحقين تعيينه ناظراً على هذا الوقف، وخلو الوقف من الناظر وصلاحية المرشح لتولي أعمال النظارة، وقيام البيعة العادلة على ذلك، وانطباق شرط الواقف بخصوص تولي النظارة عليه.
- ٨- تقرير ثبوت صلاحية المنهي لتولي النظارة، وتنصيب الحاكم له، وإفهامه بما يجب له وعليه.

٩- تنظيم صك شرعي متضمن للملخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.

١٠- تسليم الناظر هذا الصك بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية لبياسر مهمات النظارة التي أوكلت إليه.

١١- عند تحديد أجره للناظر والمشرف، أو المحاسبة، يحال الطلب لهيئة النظر ونحوها لإجراء المحاسبة وتقدير ما يلزم لذلك، أو النظر في مقدار الأجرة المناسبة للناظر مقابل قيامه بأعمال النظارة.

١٢- عند إقامة المشرف على الناظر، أو الناظر المنضم يلاحظ مراعاة وجود ما يدعو إلى ذلك.

١٣- إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة الخاضعة تحت إشراف إدارة الأوقاف فلا بد من إشعار إدارة الأوقاف بالبلد الموجود به الوقف بما يتم من إجراء.

إذا تحققت هذه الإجراءات فإن القاضي يقيم الناظر على هذا الوقف ليتولى إدارته ورعايته مراعيًا في ذلك القرارات الشرعية والإجراءات النظامية اللازمة للقيام بهذا الوقف.

وقفة:

إن المقدم في النظارة هو من عينه الموقوف ونص عليه، فإن لم يشترط الموقوف أحداً معيناً، أو مات من عينه، فإن النظر يكون للموقوف عليه المعين، لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصتهم، وإن كان الموقوف عليه صغيراً، أو سفيهاً أو مجنوناً، قام وليه مقامه فيه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، والفقراء، فإن النظر يكون للحاكم، لأن هذا الوقف ليس له مالك معين، وللحاكم أن يستنيب ويولي عليه نائباً صالحاً لأمر النظارة. ويشترط في هذا الناظر أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً لديه الكفاية في التصرف والخبرة

في شؤون الوقف قوياً قادراً على حفظ الوقف .
ويقوم هذا الناظر بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه ، وتحصيل
أجرته والاجتهاد في تنميته ، وصرف غلته في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق
ونحوه ، (٧)
والله تعالى أجل وأعلم وأحكم ومنه التوفيق سبحانه وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

- (١) تم ذلك في المقال المحرر في العدد العاشر فيمكن مراجعته للإحاطة به.
- (٢) انظر الولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلي ص ٥ .
- (٣) الإقناع ٢/٣ .
- (٤) الإقناع ٣/٣ - ٧ ، والروض المرعب مع حاشيته لابن قاسم ٥/٥٣٤ - ٥٤٦ .
- (٥) مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب الوقف ١١/٨٥ - ٨٦ .
- (٦) المغني ٨/١٨٤ ، ٢٣٦ .
- (٧) الإقناع ٣/١٤ ، مغني المحتاج ٣/٥٥٣ .